



تبويب نماذج الأعوام
القانون التجاري
د. فارس العصيمي

المحاضرة الأولى

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة..

أ- القانون العام

ب- القانون المدني

ج- القانون الدولي

د- قانون المرافعات

تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

ج- القانون الدولي

د- قانون المرافعات

مجموعة القواعد والاحكام التي تحكم المعاملات التجارية، وتنظم نشاط التجار أثناء قيامهم بالأعمال التجارية هو..

أ- القانون التجاري

ب- القانون المدني

ج- القانون المالي

د- القانون

ظهر للمعاملات التجارية قانون خاص بسبب:

أ- السرعة

ب- الثقة

ج- الائتمان

د- السرعة والائتمان معاً

يرجع وجود القانون التجاري الى:

أ- السرعة في المعاملات التجارية

ب- الثقة في المعاملات التجارية

ج- الائتمان في المعاملات التجارية

د- السرعة والائتمان معاً

يعتبر استخدام التحكيم من أهم خصائص:

أ- القانون التجاري

ب- القانون المدني

ج- القانون الجنائي

د- فروع القانون العام

يجوز ابرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهيه:

أ- القانون التجاري

ب- القانون المدني

ج- القانون التجاري والمدني

د- لايجوز الاتفاقات الشفهيه في كل الحالات

كانت المعاملات التجاريه تخضع قبل وجود القانون التجاري :

أ- القانون العام

ب- القانون المدني

ج- القانون الدولي

د- قانون المرافعات

من اهم مبررات انصاروحده القانون الخاص:

أ- الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرا على التجار

ب- ان المعاملات الماديه ليست بحاجة ماسة الى سرعه والائتمان

ج- ان هناك بعض المجالات بعيده عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الانظمه

د- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجاريه ليس الا امرا شكليا

المصادر التي يلتزم القاضي بالرجوع اليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض امامه هي :

أ- المصادر التفسيريه

ب- المصادر التوضيحيه

ج- المصادر الرسميه

د- المصادر غير الرسميه

وهي التي يستعين بها القاضي لإيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية:

أ- المصادر التفسيريه

ب- المصادر التوضيحيه

ج- المصادر الرسميه

د- المصادر غير الرسميه

احد اهم مصادر القانون التجاريه الرسميه :

أ- القضاء

ب- العرف

ج- القانون الطبيعي

د- قانون العدالة

يعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري :

أ-القضاء

ب-قواعد العدالة

ج- القانون الطبيعي

د- العقد

احد مصادر القانون التجاري الاحتياطية هو ..

أ- القضاء

ب- التشريع

ج-العرف

د- العادات

اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او اكثر نحو شخص اخر او اكثر بإعطاء او بعمل او بالامتناع عن عمل شي ، هو تعريف :

أ-الفقه

ب- التشريع

ج- العرف

د-العقد

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لاجراءات معينة ويتعبر المصدر الأول للقانون

التجاري :

أ- القضاء

ب- التشريع

ج-العرف

د- العادات

استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.

أ- القضاء

ب- التشريع

ج-العرف

د- العادات

تعد نصوص المعاهدات الدوليـه اذا صدقت عليها حكومه المملكة العربيـه السعوديه جزء مكملا :

أ- للعرف التجاري السعودي

ب-لتشريع التجاري الوطني

ج- لما يراه الفقهاء

د- لما يراه القضاء

ما يجعله الخصوم ويتمسك به القاضي عند حل النزاع هو:

أ- العادات

ب- العادات التجارية

ج-العرف

د-السوابق القضائية

إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب :

أ- العرف العام

ب- العرف الدولي

ج-العرف الخاص

د- العرف العالمي

تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعه اقل جوده من الصنف المتفق عليه :

أ- العرف التجاري

ب- العادات التجارية

ج-ل رأي الغالب لدى جمهور الفقهاء

د- لتشريع التجاري

هي القواعد التي اعتاد الافراد أتباعها في معاملاتهم التجارية دون ان تصل الى درجة الالزام القانوني:

أ- التشريع

ب- الفقه

ج-العرف

د- العادة الاتفاقية

مايمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به

أ- التشريع

ب- الفقه

ج-العرف

د- العادة الاتفاقية

ما لا يعتبر قاعده قانونيه ملزمه وانما يستمد قوته الملزمه من اراده المتعاقدين هي:

أ-الاعراف التجاريه

ب- الفقه

ج- العادات التجارية

د- التشريع التجاري

ماجرت عليه العاده في تحديد مدة معينه لفحص البضائع في بعض البيوع التجاريه :

أ- التشريع

ب- القضاء

ج- العرف

د- العادات التجاريه

مجموعه الآراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها ومآبها من عيوب او نقص:

أ- التشريع

ب- الفقه

ج- القضاء

د- المصادر التفسيرية

مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها:

أ- التشريع

ب- الفقه

ج- القضاء

د- المصادر التفسيرية

الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب :

أ- التشريع

ب- العرف

ج- العادات التجاريه

د- العرف والعادات التجارية معا

المحاضرة الثانية

الاعتماد على شخصية الشخص القائم بالعمل لتحديد تجارته من عدمها هو اعمال لمبدأ ..

أ- النظرية الذاتية

ب- النظرية المادية

ج- النظرية الموضوعية

د- النظرية المضاربة

النظرية التي تعتمد نوع (العمل) في تحديد تجارته من عدمها هي :

الاعتماد على نوع العمل في تحديد هل العمل تجارياً لا هو أعمال لمبدأ :

أ- النظرية الذاتية

ب- النظرية الشخصية

ج- النظرية الموضوعية

د- نظرية المضاربة

من عيوب النظرية الموضوعية :

- أ- صعوبة حصر المهن التجاري
 - ب- اخضاع التاجر للقانون التجاري في كل اعماله
 - ج- حرمان غير التجار من الاستفادة من القانون التجاري
 - د- الفقرتين ب و ج
- اعتماد القانون التجاري السعودي في تطبيق احكامه على النظرية:

- أ- المادية فقط
 - ب- الذاتية فقط
 - ج- الموضوعية فقط
 - د- المادية والذاتية معا
- في بيع السفن او جزء منها يجب اثبات الدين :
- أ- بأي وسيلة من وسائل الاثبات في البيوع التجارية
 - ب- بالكتابة
 - ج- بدون شرط الكتابة
 - د- بالوسائل الشفهية
- ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد تعرف لـ
- أ- الاعذار
 - ب- الافلاس
 - ج- المهلة القضائية
- ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد فإن ذلك يعتبر :

اعطاء المدين فرصه للوفاء بديونه هو تعريف:

- أ- الافلاس
- ب- الاعذار
- ج- النفاذ المعجل
- د- المهلة القضائية

النفاز المعجل من اهم مزايا القانون :

أ-التجاري

ب-المدني

ج-الاداري

د-الدولي

يعتبر العمل تجاريا متى ما حترفه الشخص وفقا لما جاء في النظرية:

أ-المقاولة

ب-المضاربة

ج-التداول

د- تداول الثروات

النظرية تعتمد على كيفية ممارسة العمل بصفه منتظمه وليس الى العمل ذاته هي :

أ-نظرية المضاربة

ب-نظرية التداول

ج- نظرية الثروات

د- نظرية المقاولة

قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقاومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح يعتبر..

أ- مضاربة

ب- تداول

ج- مقاولة

د- اعمال تبعية

يعتبر العمل تجاريا من وقت خروجه من يد المنتج الى ان يصل يد المستهلك حسب ما يراه انصار نظريه

أ- المضاربة

ب- التداول

ج- المقاولة

محاضرة الثالثة

كل شراء من اجل البيع بهدف الربح يعتبر عملا تجاريا بشرط :

نص النظام على ان الشراء من أجل البيع كعمل تجاري يجيب :

متى يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا :

أ- ان يتحقق البيع فعلا

ب- ان يكون بشكل منتظم

ج- ان يرد على منقول

د- ان يرد على عقار

يعتبر عمل المحامي الذي يجني منه الارباح عملا :

أ- تجاريا

ب- تجاريا التبعية

ج- مدنيا

د- مدنيا بالتبعية

تعتبر العمليات الاستخراجية :

أ- عملا تجاريا

ب- عملا مدنيا

ج- عملا يعتمد على الهدف منها

د- عملا تجا

ريا بالتبعية

تعتبر الاعمال المتعلقة بالاستقلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله:

بيع المزارع لمحصوله :

أ- عملا تجاريا اصليا

ب- عملا تجاريا تبعيا

ج- عملا تجاريا مختلطا

د- عملا مدنيا

سبب اعتبار الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي عملا مدنيا :

أ- لعدم وجود عنصر المضاربة

ب- لعدم توافر عنصر المقاولة

ج- لغياب عنصر المشروع المنظم

د- لعدم وجود شرط الشراء

السمسره تعتبر احد انواع :

- أ-الاعمال التجاريه المنفرده
- ب- الاعمال التجاريه بالمقاوله
- ج- الاعمال التجاريه بالتبعيه
- د- الاعمال التجاريه المختلطة

يعتبر عمل السمسار :

- أ- عملا تجاريا اذا كانت الصفحه تجاريه
- ب- عملا مدنيا اذا كانت الصفه مدنيه
- ج- عملا مدنيا بغض النظر عن الصفقة
- د- عملا تجاريا بجميع حالاته

اعمال الصرافة تعتبر احد انواع ..

- أ- الاعمال التجارية المنفرده
- ب- الاعمال التجارية بالمقاوله
- ج- الاعمال التجارية بالتبعيه
- د- الاعمال التجارية المختلطة

امر مكتوب وفقا لاوزاع معينه حددتها التنظيمات التجاريه ، يتوجه بها شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين او قابل لتعيين لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد او لحامله هو تعريف:

أ- الكمبياله

ب- الشيك

ج- السند لامر

د- السند الاذني

تعد تجاريه جميع العمليات المتعلقه بتحرير :

أ- الاوراق التجاريه

ب- الشيك

ج- السند

د- الكمبياله

هو ورقة تجارية ثنائية الأطراف فتتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين ل شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع

أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين:

أ- الاوراق التجاريه

ب- الشيك

د- الكمبياله

ج- السند

ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه (الذي يجب أن يكون أحد البنوك) بان يدفع مبلغا معين لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله :

أ- الأوراق التجارية

ب- الشيك

ج- السند

د- الكمبياله

لوقام خالد بتحرير شيكا لتاجر آخر أحمد بقيمة اثاث اشتراه خالد بقصد استخدامه في منزله ، فإن تحرير الشيك :

أ- يعتبر عملا تجاريا اصليا

ب- يعتبر عملا تجاريا بالتبعيه

ج- يعتبر عملا مدنيا

د- يعتبر عملا مدنيا بالتبعيه

جميع عمليات البنوك تعتبر بالنسبه للعميل :

أ- عملا تجاريا اصليا

ب- عملا تجاريا بالتبعيه

ج- عملا مدنيا

د- عملا يعتمد على هدف صاحبه

القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعيه او مصلحة عامه والحصول على ارباح او فوائد فانها تعد :

أ- عملا تجاريا اصليا

ب- عملا تجاريا بالتبعيه

ج- عملا مدنيا

د- عملا مدنيا بالتبعيه

يعتبر انشاء سفن الزهه من قبيل :

كل عمل متعلق بإنشاء سفن الزهه يعتبر من :

أ- اعمال التجاره البحريه

ب- الاعمال التجاريه بالتبعيه

ج- الاعمال التجاريه المختلطة

د- الاعمال المدنيه

المحاضرة الرابعة

تعتمد الاعمال التجارية بطريق المفاوضة على النظرية :

أ-الموضوعية

ب- المادية

ج-الشخصية

د- تداول الثروات

لا يعد تجاريا عمل الحرفي كالنجار والحداد والخياط والسباك والكهربائي بسبب:

أ- توافر عنصر تحقيق الربح

ب- عدم مساهمته في تداول الثروات

ج- وجود عنصر المضاربة

د- توافر عنصر الشراء

ما يعتبر من قبيل الاعمال التجارية بطريق المفاوضة :

أ- الشراء من اجل البيع

ب- التوريد

ج- السمسرة

د- شراء وبيع محل تجاري

تصنف مقاوله التوريد عملا تجاريا اعتمادا على :

أ- النظرية الموضوعية

ب- النظرية المادية

ج- النظرية تداول الثروات

د- النظرية الشخصية

العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمره لفترة زمنية

مقابل اجر:

أ- مقاوله نقل

ب-مقاوله مكتب الاعمال

ج- مقاوله توريد

د- مقاوله محلات

تعتبر اعمال التوريد في شكل مقاوله :

أ- اعمال مدنية اذا كان الغرض مدني

ب- اعمال مدنية دائما

ج-اعمال تجاريه دائما

د-اعمال مختلطة

العقد الذي يدون الشخص اسمه فيه ولكن لحساب شخص آخر يسمى:

أ- عقد النقل

ب- عقد وكالة عادية

ج- عقد وكالة بالعمولة

د- عقد التوريد

تعتبر اعمال الوكيل بالعموله :

أ- اعمال مدنيه اذا كانت العمل مدني

ب- اعمال مدنيه دائما

ج- اعمال تجاريه دائما

د- اعمال تجاريه اذا كان العمل تجاري

تعتبر اعمال الناقل بعد النقل:

أ- اعمال مدنية اذا كان الغرض مدني

ب- اعمال مدنيه دائما

ج- اعمال تجاريه اذا كان الغرض تجاري

د- تجاريه دائما

الاصل ان الاعمال التي تقوم بها محلات ومكاتب الاعمال هي :

القاعدة العامة ان نوعية الاعمال التي تقوم بها محلات ومكاتب الاعمال هي :

أ- اعمال مدنيه

ب- اعمال مدنيه بالتبعيه

ج- اعمال تجاريه

د- اعمال تجاريه بالتبعيه

لو كانت البضاعه المعروضه في المزاد مملوكة لصاحب المزاد فان البيع يكون :

يعتبر بيع الشخص لبضاعة يملكها بمزاد علني عملاً:

أ- عملا مدنيا بالتبعيه

ب- عملا تجاريا بالتبعيه

ج- عملا مدنيا

د- عملا تجاريا

لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة للغير فان البيع يكون :

أ- عملا مدنيا بالتبعيه

ب- عملا تجاريا بالتبعيه

د- عملا تجاريا

ج- عملا مدنيا

في مقاوله انشاء المباني اذا تعهد المقاول بتوريد المؤن والادوات فإن عمله تجاري بسبب:

- أ- مضاربهته على جهد العمال
- ب- تحقيق الربح من خلال المضاربه
- ج- الشراء لاجل البيع
- د- يعتبر عمله مدنيا

المحاضرة الخامسة

حتى يكون العمل تجاريا بالتبعية يجب ان:

- أ- يقوم به الشخص كل يوم
- ب- ان يقوم به التاجر ولخدمة تجارته
- ج- ان يرتزق من خلاله الشخص
- د- ان يكون نشاطه الوحيد

التعويض عن الفعل الضار هو اعمال وتطبيق :

- أ- التزامات التاجر تعاقدية
- ب- التزامات التاجر غير تعاقدية
- ج- التزامات التاجر منصوص عليها في العقد
- د- لا يصنف التزاما فعليا

مايقوم به التاجر من تعويض نتيجة اعمال تابعة الضارة هو :

سبب قيام التاجر بتعويضات عن اعمال تابعيه الضارة هو :

- أ- من دافع ادبي
- ب- من دافع شخصي
- ج- بسبب التزامه التعاقدي
- د- بسبب التزامه الغير التعاقدي

في الاعمال التجارية المختلطة عندما يكون المدعي (شخصا مدنيا) فإن المحكمة المختصة بالنظر بالزاع :

- أ- المحاكم التجارية
- ب- المحاكم الشرعية
- ج- يكون ملزما بالخضوع للمحاكم المدنية
- د- يكون له الخيار في رفع الدعوى امام المحكمة التجارية او المحكمة الشرعية

إذا ادعى مزارع (مدني) انه سلم المحصول لتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى :

أ- متمسكا بوسائل الاثبات في القانون المدني

ب- وفقا لما نملكه من وثائق مكتوبه

ج- اعتمادا على ما يملكه من محررا

د- مستفيدا من قاعده حريه الاثبات المتاحة في الوسائل التجاريه

قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبيه والادويه لمرضاه يعتبر من قبيل الاعمال :

الطبيب الذي يبيع أدويته على مرضاه يعتبر عمله :

أ- مدنيه

ب- مدنيه بالتبعيه

ج- تجاريه

د- تجاريه بالتبعيه

المحاضرة السادسة

حتى يكتسب الشخص صفه التاجر يجب ان يحترف :

أ- الاعمال التجاريه بالتبعيه

ب- الاعمال المدنيه بالتبعيه

ج- الاعمال التجاريه الاصيله

د- الاعمال التجاريه المختلطة

يعتبر مدير الشركة التجاريه :

أ- عملا مدنيا

ب- عملا تجاريا اصليا

ج- عملا تجاريا بالتبعيه

د- عملا تجاريا مختلط

يكتسب صفه التاجر:

أ- الشريك في الشركة ذات المسئوليه المحدوده

ب- المساهم في شركة المساهمه

ج- الشركاء المتضامنون في شركات التضامن

د- الشريك الموصي

إذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عمله تجاريه :

أ- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر

ب- فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر

ج- فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر

د- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني

مرض يصيب العقل وفقد الشخص على اثره التمييز:

- أ- الجنون
- ب- السفه
- ج- العته
- د- الغفله

المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعه والضاره لمصلحته هو تعريف :

- أ- الجنون
- ب- العته
- ج- السفه
- د- الغفله

الخفة التي تعتري الانسان فتجعله يقدم على عمل مادون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلا دون دراسة الفوائد الي سيجنيها
من هذا الاتفاق :

- أ-الجنون
- ب- العته
- ج-الغفله
- د- السفه

التصرفات التي تأخذ حكم الصبي المميز (القاصر) هي تصرفات :

- أ- المجنون
- ب- المعتوه
- ج- المجنون والمعتوه
- د- السففيه والمغفل

من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن 18 سنه هجريه :

- أ- القاصر
- ب- الصبي الغير مميز
- ج- البالغ
- د- الراشد

في الاصل ياخذ القاصر الذي يمارس التجارة :

- أ- حكم الصبي الغير مميز
- ب- حكم الصبي المميز
- ج- حكم البالغ الراشد
- د-لايحق له ممارسة التجارة

رغم اشتراط القانون للاهليه التجاريه لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسه التجاره :

أ- اذا حصل على اذن من المحكمه

ب- اذا لم يوجد لديه ولي

ج- اذا كان خاليا من عوارض الاهليه

د- لايحق له قطعيا ممارسه التجاره

المحاضرة السابعة

احد اهم التزامات التاجر هو :

أ- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعيه التجار بفرص الاستثمار المتاحة

ب- الاشتراك في الغرف التجاريه

ج- تقديم الاقتراحات بشأن حمايه تجارته من المنافسه الاجنبيه

د- تقديم بيانات عن التجار

تعتبر الدفاتر التجاريه وسيله الاثبات :

أ- لمصلحة التاجر فقط

ب- ضد التاجر فقط

ج- لمصلحة التاجر وضد التاجر

د- لا يوجد لدفاتر التجارية حجه في الاثبات

تعتبر الدفاتر التجارية الغير المنتظمة :

أ- وسيله اثبات التاجر

ب- حجة ضد التاجر

ج- حجة لمصلحة التاجر

د- مرجع يستند عليه القاضي

الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير موقعه :

أ- الافلاس التقصيري

ب- الافلاس الاحتياالي

ج- الافلاس التدليسي

د- الافلاس الحقيقي

ما يحدث من تهاون للتجار وعدم المبالاة يكون سببا في :

أ- افلاس التقصيري

ب- افلاس التدليسي

ج- افلاس الاحتياالي

د- افلاس الحقيقي

يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام اذ قد يكون ذلك سببا لاعتباره :
عدم مسك الدفاتر التجارية سبب لجعل التاجر :

أ- مفلسا بالتقصير

ب- مفلسا حقيقا

ج- شخص غير تاجر

د- شخص معسر

وفقا لنظام الدفاتر التجارية يجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا مسك دفتر:

أ- التسوية

ب- الخزنة

ج- المخزن

د- الجرد

الذي ترحل له جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الاخرى :

أ- دفتر التسوية

ب- دفتر الخزنة

ج- دفتر الاوراق التجارية

د- دفتر الاستاذ العام

الدفاتر الذي تقيد في تفاصيل البضاعة الموجوده لدى التاجر في اخر السنه الماليه او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها
وارد بدفاتر او قوائم مستقلة :

أ- دفتر الاستاذ العام

ب- دفتر اليوميه الاصيلي

ج- دفتر الجرد

د- دفتر الخزنه

الذي تقيد فيه حركة التعامل بالاوراق المالية التي يسحبها التاجر او تسحب عليه هو دفتر:

الدفتر الذي يقيد فيه حركة التعاملات المالية:

أ- اليومية الاصيلي

ب- الاستاذ العام

ج- الجرد

د- الاوراق التجارية

هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية:

أ- دفتر الاستاذ العام

ب- دفتر اليوميه الاصيلي

ج- دفتر الجرد

د- دفتر الخزنه

هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها:

أ- دفتر الاستاذ العام

ب- دفتر اليومي الاصيلي

ج- دفتر الجرد

د- دفتر الخزنة

الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بلغ رأس ماله :

أ- 100 ألف ريال

ب- 200 ألف ريال

ج- 10 الاف

د- كل تاجر بدون تحديد رأس المال

يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك حفظ ملف الاوراق

والمراسلات مده :

أ- 4 سنوات

ب- 5 سنوات

ج- 6 سنوات

د- 10 سنوات

المحاضرة الثامنة

يتم شطب القيد في السجل :

أ- في حاله عدم انتظام الدفاتر التجارية

ب- اذا حصل التاجر على وظيفه حكوميه

ج- اذا امتنع عن تسديد رسوم الغرفه التجاريه

د- اذا مرض التاجر

ان يكون لتاجر محل ثابت او وكالة او فرع في المملكة احد شروط :

أ- مسك الدفاتر التجاريه

ب- القيد في السجل التجاري

ج- التسجيل في الغرفه التجاريه

د- اكتساب صفة التاجر

المحاضرة التاسعة

فض المنازعات التجاريه بطريق التحكيم احد اختصاصات :

أ- المحاكم التجاريه

ب- ديوان المظالم

د- المحاكم العامه

ج- الغرفه التجاريه

المحاضرة العاشرة

تقسم الشركات حسب طبيعة عملها الى :

- أ- شركات عامه وشركات خاصه
- ب- شركات الاموال وشركات اشخاص
- ج- شركات تجاريه وشركات مدنيه
- د- شركات اشخاص وشركات مختلطة

الشركات التي تقوم على اساس الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الى اهمية الشريك او ثقته به هي:

- أ- شركات الاموال
- ب- شركات الاشخاص
- ج- الشركات المدنيه
- د- الشركات المختلطة

الشركات التي تكون فيها علاقه بين الشراء قائمه على روابط معينه كرابطة القربى، أو الصداقة او المعرفه او ثقته المتبادله :

- أ- الشركة العامه
- ب- شركات الاشخاص
- ج- الشركات التجاريه
- د- الشركات المختلطة

الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الاعتبار المالي :

- أ- شركات الاموال
- ب- شركات الاشخاص
- ج- الشركات المدنيه
- د- الشركات المختلطة

العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمه في نشاط مشترك بتقديم حصه من مال

او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد :

- أ- الشركة
- ب- شركات مساهمه
- ج- شركات الاموال
- د- شركات مختلطة

محاضرة الحادية عشر

من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

أ-تقديم الحصص النقدية

ب- شهر الشركة

ج- الاهلية

د- اقتسام الارباح

يعتبر احد الاركان الموضوعية الخاصه :

من الاركان الموضوعية الخاصة للشركات :

أ- الرضا

ب- الأهلية

ج- الرضا والأهلية والسبب

د-مبدأ تقديم الحصص

في اقتسام الارباح والخسائر كركن من اركان الشركة يمكن :

أ- يحرم الشريك من الربح

ب-يحصن الشريك من الخساره

ج- يحصل الشريك على ربح ولكن لايتحمل تبعات خسارته

د- يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من راس مال الشركة

حتى يكون عقد الشركة نافذا في مواجهة الغير يجب ان:

أ- يتوافر فيه شرطي الكتابة والاشهار

ب-تخضع عملياته تقسيم الارباح فيه الى اتفاق الشركاء

ج- يجب ان يكتمل فيه جميع الاركان الموضوعية العامة والخاصة

د- ان يتحقق فيه مبدأ تقديم الحصص

شرط الاشهار في عقد الشركة:

أ- يعد شرطا لصحة عقد الشركة

ب- يعد شرطا لنفاذ عقد الشركة

ج- لا يعتد به

د-يعد شرطا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية

يعد عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية :

أ-حتى يكون صحيحا ومنتجا لاثاره من الناحية القانونيه

ب-لتعدد الشركاء

ج- لان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا

د- لان العقد دائما نافا في مواجهة الغير

مايجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجا لاثاره هو تعرض العقد:

أ- للبطلان المطلق

ب- للبطلان النسبي

ج- لعدم النفاذ

د- لغياب الشخصيه المعنويه

يعتبر عقد الشركة باطل بطلان مطلق في حاله :

أ- نقصان اهليه احد الشركاء

ب-وجود الاكراه لاحد الشركاء

ج- انعدام السبب

د-حصول التدليس لاحد الشركاء

تخلف ركن من الاركان الموضوعية العامة فان عقد الشركة يكون:

أ-باطلا بطلانا نسبيا

ب-باطلا بطلانا مطلقا

ج- قابلا للانقضاء

د- قابلا للتصفية

اذا وجد شرط الاسد في عقد الشركة :

أ-يعتبر العقد باطل بطلان مطلق

ب- يعتبر العقد باطل بطلان نسبي

ج-يبقى العقد صحيحا وببطل الشرط

د-يبقى كل من العقد والشرط صحيحين

المحاضرة الثانية عشر

الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة :

أ- شركات الاموال

ب- شركات الاشخاص

ج- شركات تضامن

د- شركات الاسهم

يعتبر جميع الشركاء في الشركة تجارا في:

أ- شركات الاموال

ب- شركات التضامن

ج- شركات الاسهم

د- شركات المحاصة

عدم قابلية حصص الشركاء لتداول من خصائص :

أ- شركات الاموال

ب- شركات الاشخاص

ج- شركات التضامن

د- شركات المحاصة

يسال كل شريك في امواله الخاصة عن ديون الشركة في:

أ- شركات الاموال

ب- شركات التضامن

ج- شركات الاسهم

د- شركات المحاصة

يجب الا يكون من بين الشركاء المؤسسين موظفا عاما في:

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ج- شركات المساهمة

د- شركات التوصية البسيطة

في مرحله التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعه نشرات الاكتتاب ويبرمون عقودا اخرى تتطلبها طبيعه نشاط الشركة فإذا لم تؤسس الشركة :

أ- يذهب راي الى اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنيه عما قاموا به من اعمال

ب- يذهب راي الى ان مسؤوليتهم في حدود حصتهم

ج- يذهب راي الى انهم غير مسؤولين كليا عند تعطيل تأسيس الشركة

د- يذهب راي الى انهم مسؤولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون عدم قيام وتأسيس الشركة بخطأ

الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئولاً في جميع امواله عن ديون الشركة وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال هي :

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ج- شركات الاسهم

د- شركات التوصية البسيطة

عدم وجود ذمه ماليه مستقله لشركه في :

أ- شركات التوصية بالاسهم

ب- شركات التضامن

ج- شركات التوصية البسيطة

د- شركات المحاصة

الشركات ليس لها كيان مستقل في مواجهة الغير هي :

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ج- شركات الاسهم

د- شركات التوصية البسيطة

عدم اشتراط كتابه عقد الشركة حيث يمكن اثبات وجودها في الرسائل المتبادله بين الشركاء او الدفاتر المحاسبية المستخدمه من خصائص :

أ- شركات التوصية بالاسهم

ب- شركات المحاصة

ج- شركات التضامن

د- شركات التوصية البسيطة

الشركات التي تستر عن الغير ولا تتمتع بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لاجراءات الاشهار فهي شركات مؤقتة يتم انشاءها بين الشركاء لاغراض معينه :

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ج- شركات الاسهم

د- شركات التوصية البسيطة

الشركات التي ينقسم رأس مالها الى اسهم متساويه قيمه وقابله لتداول وغير قابله لتجزئه ولايسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمه اسهمهم ولايجوز ان يقل عدد الشركاء عن اثنين :

أ- شركات المحاصه

ب-شركات التضامن

ج- شركات المساهمه

د- شركات التوصيه البسيطة

كقاعدة عامة في شركات المساهمة يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن:

الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركات المساهمة:

أ-شركيين

ب- خمسة شركاء

ج- خمسين شركاء

د-لايوجد حد ادنى لعدد الشركاء

من خصائص شركات المساهمة:

أ- لا يوجد حد ادنى لعدد المساهمين

ب- لا يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

ج- يوجد حد ادنى لعدد المساهمين

د- يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

يجب ان لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين في..

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ج-شركات الاسهم

د- الشركات ذات المسؤولية المحدودة

المحاضرة الثالثة عشر

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا للقانون السعودي :

- أ- حال إبرام العقد
 - ب- اثناء تأسيس الشركة
 - ج- صدور قرار تأسيسها
 - د- حال قيدها بالسجل التجاري
- انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء الى ذمة الشركة احد اهم النتائج المترتبة على:

- أ-وجود من يمثل الشركة قانونيا
- ب-وجود موطن لشركة
- ج- وجود جنسية لشركة
- د- تمتع الشركة بذمه ماليه مستقلة

تتمتع الشركة بالأهلية القانونية:

- أ- متى كان جميع الشركاء فوق سن 18 سنة هجرية
 - ب- متى كان اغلب الشركاء فوق سن 18 سنة هجرية
 - ج- متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية
 - د- الأهلية القانونية فقط للأشخاص الطبيعيين
- ذهب المنظم السعودي في نظام الشركات الى اكساب الشركة الجنسية السعودية اذا كان :

- أ- كل الشركاء فيها سعوديين
 - ب- اغلب الشركاء سعوديين
 - ج- مقرها الرئيسي في السعودية
 - د- راس مال الشركة سعوديا
- يجب ان يكون الاسم مطابقا للحقيقه ، أي يستمد من اسماء الشركاء في :

- أ- الشركات التجارية
- ب- شركات الاموال
- ج- شركات الاشخاص
- د- الشركات المختلطة

المحاضرة الرابعة عشر

من اسباب انقضاء الشركة:

أ- عدم القيد في السجل التجاري

ب- عدم مسك الدفاتر التجارية

ج- عدم تسديد رسوم الغرفة التجارية

د- استحاله تحقيق الهدف الذي اسست من اجله

اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها :

أ- يعتبر سببا في انقضاء الشركة

ب- يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركة

ج- يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركة

د- يعتبر سببا في اندماج الشركة

يترتب على تصفيه الشركة انها :

أ- تفقد شخصيتها الاعتبارية اثناء مرحله التصفية

ب- تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية حتى انتهاء مرحله التصفية

ج- يستمر مديرها بصلاحيته في ادارتها

د- يتولى مديرها فقط الامور المادية والقانونية

تنقضي الشخصية المعنوية للشركات وفقا للقانون السعودي..

متى تنقضي الشخصية المعنوية للشركة:

أ- إذا انقضت الشركة تماما

ب- اثناء انقضاء الشركة

ج- اثناء تصفية الشركة

د- إذا انتهت التصفية تماما

التبويب عبار عن:

أسئلة الفصل الاول من عام 1437

أسئلة الفصل الثاني من عام 1437

اسئلة الفصل الاول 1438 المصور / ابو ثامر – حل صمتي كلام

المحاضرات المباشرة

أسئلة الواجب

دكتور المقرر: د/ فارس العصيمي

الإجابات صحيحة بإذن الله ، لكن الخطأ وارد فنحن بشر

فلتمسوا العذر لنا إن وجد خطأ به

و تبويب الاسئلة ع حسب المحاضرات يساعدكم بالرجوع للمحاضرة والحصول ع الإجابة الصحيحة

دمتم بكل خير

تحديث الملف و تنسيقه : جوآن